

تعريف بالخدمة			
اسم الخدمة	التسوية الودية للغرامات المفروضة على المحامين والمستشارين القانونيين		
وصف الخدمة:	طلب مرتكبي الأفعال المخالفة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي، التسوية الودية للغرامات المفروضة عليهم.		
معلومات عامة عن الخدمة			
المستفيدين من الخدمة	أي شخص قامت الدائرة بفرض غرامة مالية عليه		
مقدم الخدمة	إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين		
قنوات تقديم الخدمة	١ - البريد الإلكتروني: advocates@legal.dubai.gov.ae Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae ٢ - الحضور الشخصي لمقر الدائرة.		
زمن تقديم الخدمة:	يومي عمل	الرسوم المطلوبة:	- لا توجد
لغايات متابعة الطلب			
رقم التواصل المباشر:	04 353 3337	البريد الإلكتروني:	advocates@legal.dubai.gov.ae Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae
الشروط والخطوات			
شروط الحصول على الخدمة	١. تقديم طلب التسوية خلال شهر من تاريخ تحرير ضبط المخالفة. ٢. سداد ما لا يقل عن ٥٠% من الغرامة المفروضة. ٣. ألا يكون قد سبق للمخالف ارتكاب أية مخالفات خلال السنة الأخيرة من تاريخ ارتكابه للمخالفة محل التسوية.		
الوثائق المطلوبة	١. طلب موقع من المخالف. ٢. إيصال سداد ٥٠% من قيمة الغرامة.		
خطوات/ إجراءات تنفيذ الخدمة	١. تقديم الطلب مع ارفاق الوثائق والمستندات المطلوبة. ٢. سداد ما لا يقل عن ٥٠% من الغرامة المفروضة. ٣. دراسة الطلب. ٤. إصدار قرار في الطلب إما بالقبول أو الرفض. ٥. اخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في طلب التسوية الودية خلال يومي عمل من تاريخ إصدار القرار. ٦. في حال رفض الطلب يلتزم المخالف بسداد باقي القيمة المستحقة من الغرامة المفروضة خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الإخطار بالقرار.		